



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة وكانت محل نزاع وخلاف بينهم فمنهم من أجاز ذلك وقال **إن في ذلك مصلحة للأحياء ومنهم من منع ومن الذين منعوا ذلك الحنابلة وابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله :**

وأدلتهم في ذلك كثيرة منها:

المسلم محترم حيا وميتا ، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته ، ككسر عظمه وتقطيعه ، وقد جاء في الحديث: " كسر عظم الميت ككسره حيا " ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء ، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه. ولو حتى أوصى الميت بالتبرع لا تنفذ وصيته. وقد جاء في القرار رقم (26) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، حياً كان أو ميتاً :
" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية ، من 23-18 صفر 1404هـ الموافق 11-6 شباط) فبراير (1988 م ، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع ، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً .
بجواز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

أما ما أميل إليه من الأقوال :

هو القول الأول بالمنع لأن من المعلوم بأن الإنسان ليس مالكا لنفسه فكيف يبيع أو يهب ما لا يملك.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 18/10/2010

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com